

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٠ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات

ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

المشار إليها ما يأتي :

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص
٩٥	من البنود	لعب الأطفال .	خمسة وعشرون قرشاً
مكرر	3407 ،		عن كل كيلو جرام
	4016,95		من الرسالة .
	9503		

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٨٦) من الملحق رقم (٨) - المشار إليه - النص الآتى :

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص
٨٦	87-08	أجزاء ولوازم للمركبات .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا القرار على الرسائل المشحونة أو المفتوح اعتماد مستندى لها أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد